

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فمن سهم العمال .

( ويشترط كونه ) أي العامل ( مسلما ) لقوله تعالى ! ! ولأنها ولاية ولاشتراط الأمانة أشبه الشهادة ( أمينا ) قال في الفروع ومرادهم بها العدالة قال في المبدع وفيه نظر ( مكلفا ) لأنها ولاية وغير المكلف مولى عليه .

( كافيا ) في ذلك لأنها نوع من الولاية فاشترط فيها ذلك كغيرها ( من غير ذوي القربى ) لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وسلم العمالة على الصدقات فقال إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد .

وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة .  
قاله في المغني والشرح .

( ويشترط علمه ) أي العامل على الزكاة ( بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض ) أي الذين يفوض إليهم عموم الأمر .

لأنه إذا لم يكن عالما بذلك لم تكن فيه كفاية له .

( وإن كان ) العامل ( منفذا وقد عين له الإمام ما يأخذه .

جاز ألا يكون عالما ) بأحكام الزكاة ( قاله القاضي ) في الأحكام السلطانية .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون .

وكذلك كتب أبو بكر لعماله ( ولا يشترط حريته ) لحديث أنس مرفوعا اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة رواه أحمد والبخاري .

ولأن العبد يحصل منه المقصود .

أشبه الحر .

( ولا ) يشترط ( فقره ) إجماعا .

لحديث أبي سعيد يرفعه لا تحل الصدقة لغني .

إلا لخمسة لعامل أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها .

فأهدى منها الغني رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

قال في الفروع وظاهره لا تشتري ذكوريته .

وهذا متوجه .

قال في المبدع وفيه نظر من جهة أنه لم يرد ما يدل عليه .

ومن تعليلهم بالولاية .

فلهذا قال ( واشترط ذكوريته أولى ) من القول بعدم اشتراطها .

وكأنهم لم ينصوا على ذلك لوضوحه .

( وما يأخذه العامل ) من الزكاة فهو ( أجرته ) ولذلك جاز مع غناه .

( ويجوز أن يكون الراعي والحمال ) للزكاة ( ونحوهما ) كالسائق ( كافر أو عبداً أو

غيرهما ممن منع الزكاة ) كذوي القربي .

قال في الإنصاف بغير خلاف نعلمه .

( لأن ما يأخذه أجره لعمله لا لعمالته ) بخلاف الجابي لها ونحوه .

( وإن وكل ) مسلم ( غيره في تفرقة زكاته .

لم يدفع إليه من سهم العامل ويأتي ) لأنه ليس بعامل بل وكيل